الهدي قربة غير معقولة فيختص بمكان او زمان قوله فلا يقع قربة دونه اي فلا يقع دم الاحصار
قربة دون الحرم قوله فلا يقع به التحلل اي فلا يقع بدونه التحلل يعني اذا ذبح دم الاحصار
في غير الحرم لا يحصل التحلل قوله لا يتوقت به اي لا يتوقت دم الاحصار بالحرم قوله لانه
شرع رخصة اي لان هدي الاحصار مشروع رخصة وتخفيفا والتوقيت بالحرم يبطل معنى التخفيف
لانه لا يتحلل الا ان يبلغ الهدي محله فيحصل العسر وجوابه ان هذا راي في معارضة النص فلا يلتفت
اليه او نقول اصل التخفيف حاصل لانه يجوز له التحلل بالهدي قبل اداء الافعال اما شرط النهاية في التخفيف
فممنوع فمن ادعى فعليه البيان ولا يتاتى الا ان ينقص الاوقات فلو كان نهاية التخفيف شرطا لتحلل بلا هدي
قوله ويجزيه بقرة والبدنة كما في الضحايا اي يجزيه سبع البقرة وسبع البدنة كما في الاضحية وقال اصحابنا
اذا لم يجد المحصر الهدي انه اقام حراما حتى يذبح او يطوف بالبيت ويسعى ويحلق او يقصر كفائت الحج وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى ان عطاء قال في المحصر اذا لم يجد الهدي قوم الهدي طعاما تصدق به على المساكين فان لم يكن
عنده طعام صام لكل نصف صاع يوما وقال ابو يوسف قول عطاء اعجب الي وجه قولهم ان الله تعالى جعل حكم
التحلل معينا بالغاية ببلوغ الهدي محله فلا يكون له وجود قبل الغاية ووجه ما روي عن ابي يوسف انه دم
يتعلق بالاحرام فجاز قيام غيره مقامه كدم المتعة والقران وجزاء الصيد قوله وقوله ثم تحلل اشارة
الى انه ليس عليه الحلق اي قول القدوري ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه الحلق او التقصير وذلك لانه لم يشترط
الحلق للتحلل اعلم ان في حلق المحصر خلافا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا حلق عليه ولا التقصير وقال ابو
يوسف فيما روي عنه محمد يحلق فان لم يحلق فلا شيء عليه وقال ابو يوسف في رواية ابن سماعة لا بد له من حلقه كذا
ذكر ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي وقال مالك في الموطا يحلق راسه حيث حبس وقال في شرح الكرخي
قال الشافعي ان قلت ان الحلق نسك فعلى المحصر حلق وان قلت انه من توابع الاحرام فلا يؤمر بالحلق وجه من
قال بوجوب الحلق ان النبي عليه الصلاة والسلام حلق بالحديبية وامر اصحابه به ولان بالاحصار منع من
الطواف والسعي والرمي ولم يمنع من الحلق فما منع منه سقط للضرورة وما لم يمنع منه لم يسقط لعدم الضرورة
ووجه قول ابي حنيفة ومحمد ان بالاحصار يسقط عنه سائر العمرة من الطواف والسعي فيسقط عنه الحلق
ايضا لانه من سائر العمرة لانه يحل عنها بالحلق ولان الحلق قربة فيما اذا كان مرتبا على افعال الحج والا لم يوجد
الافعال فلا يكون قربة ولان الحلق من توابع الاحرام فلا يؤمر به المحصر كالرمي والجواب عن حلق النبي واصحابه
انه فعل بالحرم على ما روينا عن الزهري لانه حلق حيث نحر وقد صح عنه انه عليه الصلاة والسلام نحر بالحديبية
والمحصر اذا قدر على الحلق بالحرم حلق عندنا ايضا وكذا قال ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى انما لا يجب الحلق عند ابي
حنيفة ومحمد على المحصر في الحل لان الحلق يختص بالحرم فاما اذا احصر في الحرم فعليه الحلق وفعل النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه ليعرف استحكام عزيمتهم جواب عما استدل به ابو يوسف رحمه الله تعالى بيانه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما احصر بالحديبية صالح مع كفار قريش على ان يتم من العام القابل وكان راي الصحابة ان يحاربوا
ويعتمروا من عامهم ذلك فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه بذلك حتى يعرف استحكام العزيمة في الرجوع

لان حكم

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج
طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا قوله وعلى المحصر بالعمرة القضاء
وهذا مذهبنا ومذهب مالك لا يتحقق الاحصار بالعمرة لعدم تحقق الفوات ولنا قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي فان احصرتم عن اتمام الحج والعمرة فعليكم ما تيسر من
الهدي وقد صح في كتب الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالعمرة بالحديبية فقضوها من
القابل وكانت تسمى عمرة القضاء وهذا اشهر من الشمس عند من مارس كتب الحديث على ان مالكا رحمه الله
اورد في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية وان التحلل في الاحصار
بالحج انما شرع دفعا للحرج الناشي من امتداد الاحرام وهذا المعنى حاصل في الاحصار بالعمرة فيشرع
التحلل وهذا لبيان تحقق الاحصار اما وجوب قضاء العمرة فلقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله تعالى عنهم ولانها لزمته بالشروع فوجب قضاؤها قوله وكانوا عمارا اي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه معتمرين قوله اما الحج فلما بينا اي احدى العمرتين يعني انما يجب على القارن
اذا احصر وتحلل حجة وعمرتان اما وجوب الحجة فظاهر لانها اذا كانت حجة الاسلام وقضاء ان كانت
نافلة وجبت بالشروع وكذا وجوب احدى العمرتين لانه في معنى فائت الحج واما العمرة الثانية فلانه خرج منها
بعد الشروع الصحيح فوجب قضاؤها قوله فان بعث القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه
ثم زال الاحصار اي احرم قيد بالقارن في الهداية وليس فيه كثير فائدة لان الحكم في المفرد بالحج
كذلك ولهذا وضع القدوري هذه المسئلة في مطلق المحصر ولم يقيد القارن فقال واذا بعث المحصر
هديا ولم يقيد في الجامع الصغير ايضا بالقارن بل وضع المسئلة في المحصر بالحج على انه كان ينبغي ان
يقول صاحب الهداية هديين لان القارن المحصر يبعث بهديين ثم اعلم ان المحصر اذا بعث الهدي
وعين الميعاد ثم زال الاحصار فان كان لا يدرك الحج والهدي جميعا لا يلزمه التوجه لعدم الفائدة
لان المقصود اداء الافعال وقد فات ولكن يصبر الى ان ينحر الهدي في الميعاد ثم يتحلل وان قال
لا نسلم عدم الفائدة لان القارن اذا لم يدرك الحج يدرك العمرة لانها لا تتوقت لانا نقول القارن
هو الذي يؤدي الحج والعمرة في سنة واحدة فعلى هذا التقدير يقع عمرته في سنة وحجته من سنة اخرى
فعلم انه لا فائدة في ادراك العمرة بعد فوات الحج الا انه اذا توجه يتحلل بافعال العمرة جاز لانه في معنى
فائت الحج وان كان يدرك الحج والهدي لم يجز له التحلل بل يجب عليه التوجه لان التحلل قبل اداء
الافعال انما كان يباح له لعذر الاحصار وقد زال العذر فلا يجوز التحلل لكنه اذا ادرك هديه صنع به ما
شاء لانه ملكه وان كان يدرك الهدي دون الحج يتحلل لانه لا فائدة في ادراك الهدي لانه كان في
حكم الاحصار بالعدم القدرة على اداء الافعال وان كان يدرك الحج دون الهدي لا يتحلل استحسانا
والتحلل قياسا وجه القياس ان التحلل بسبب المعذور وهذا غير معذور لانه قدر على اداء الحج ووجه
ان الهدي تعلق به حق الفقير ولهذا لو ذبح الرسول لا ضمان عليه فصار كانه قدر على الحج بعد الذبح
هذا التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خاصة لان الهدي ليس بموقت عنده بيوم النحر فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)